الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد:213443

تاريخ الحكم:30 نوفمبر 2020

الحمد لله وحده،

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: والي القيروان، مقره بمكاتبه بولاية القيروان، نائبه الأستاذ ل الم ، الكائن مكتبه بنهج أبو القاسم الشابي، القيروان،

من جهة،

والمستأنف ضدّهم: ورثة ح بن أ بن م ع ، نائبتهم الأستاذة ر ابح الكائن مكتبها بنهج 22 جانفي 1952، سوسة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من الأستاذ ل ا نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 30 أوت 2019 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 213443 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية بالقيروان بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 139307 بتاريخ 26 جوان 2019 والقاضي : بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على الحكم المستأنف والذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه في دعوى الحال تقدم منذ سنة 1994 بمطلب قصد تمكينه من رخصة قيادة سيارة تاكسي فردي بالقيروان رسم بمكتب الضبط

المركزي بدائرة الشؤون الاقتصادية بمقر ولاية القيروان تحت عـ249ـدد إلاّ أنه لم يتلقى أي رد الى حدود 10 أكتوبر 2014، لذا تقدّم بدعواه، وأصدرت الدائرة الإبتدائية بالقيروان حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 9 أكتوبر 2019 والمتضمّنة طلب نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجدّدا برفض الدعوى وذلك بالإستناد إلى:

- مخالفة مطلب المستأنف ضدّه لأحكام الفصلين 5 و6 من الامر عدد 2202 المؤرخ في 3 ديسمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات لخلو ملفه من شهادة عمل كسائق لدى ناقل عمومي للأشخاص لمدة لا تقل عن سنة مؤشر عليها من قبل مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فضلا عن عدم تحصله على البطاقة المهنية الخاصة بقطاع التاكسي إلاّ سنة 2014 وهذه الأخيرة ضرورية لعرض الملف على اللجنة الاستشارية للنقل التي توقفت مداولاتها بموجب مراسلة وزير النقل عـ6/2542ـدد بتاريخ 7 أكتوبر 2014 والمراسلة عـ6/131ـدد المؤرخة في 21 جانفي 2015 مؤكدا أنّه نزولا عند مقتضيات منشور السيد وزير النقل عـ15ـدد المؤرخ في 30 أفريل 2013 لا يمكن سوى عرض الملفات المكتملة على أنظار اللجنة المذكورة وأضاف عدم إمكانية عرض ملف المعني بالأمر على أنظار اللجنة الاستشارية ضرورة أنه تقدم بشهادة عمل مصادق عليها من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت انخراطه بالصندوق المذكور بنظام العملة غير الأجراء بصفة سائق منذ 1 جانفي 2015 لمدة ثلاثيتين فقط حال أن التشريع الجاري به العمل يستوجب على الأقل أن تكون المدة سنة كاملة وبذلك يكون عدم عرض ملف المعني بالأمر على اللّجنة الجهويّة للنقل نتيجة عدم إستيفاء ملفّه للشروط القانونية ولم يكن مثلما أشار إليه الحكم الإبتدائي نتيجة الشروط التعجيزية التي تزيّدت فيها الإدارة خاصّة وأنّ سلطة الإشراف ممثّلة في وزارة النقل دعت إلى عدم عقد جلسات اللّجان الإستشارية إلى حين تشكيل حكومة جديدة كما أنّ إمكانية عرض الملفّ تبقى قائمة متى إستوفى المعني بالأمر جميع الشروط.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الردّ على مستندات الإستئناف المقدّمة من نائبة المستأنف ضدّه والواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 17 جانفي 2020 والتي تمسّكت بمقتضاها بعدم توصّل منوّبها بمكتوب والي القيروان المؤرّخ في 25 جوان 2015 وأنّه قام بإيداع ملفّه فلم تطالبه المدّعى عليها سوى باستكمال بطاقة عدد 03 وأنّه لمزيد تدعيم ملفّه قام بإضافة شهادة عمل مسلّمة من مصالح الصّندوق الوطني للضّمان الاجتماعي بتاريخ 2 أكتوبر 2015 والتّي ما كان له أن يتسلّمها قبل ذلك التّاريخ ضرورة أنّ الثلاثيّة الرّابعة حلّت بتاريخ

1 أكتوبر 2015، هذا وقد سبق له أن أدلى بما يفيد عمله في ميدان سياقة سيّارة التّاكسي منذ سنة 1994 بصفة مسترسلة ودون إنقطاع لمدّة فاقت 30 سنة وهو ما تدعّم بالكتائب الخطية الصّادرة عن أهل المهنة لفائدته، متمسّكة كذلك بأنّه تمّ التّصريح بعدم شرعيّة المنشور عدد 40 لسنة 2015 بموجب الحكم الصّادر في القضيّة عدد 147337.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 أكتوبر 2020 وبها تلت السيّدة المقرّرة إ العـ ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضرت الأستاذة بن ـ في حق الأستاذ الـ وتمسّكت وحضرت الأستاذة اـ وتمسّكت بمذكّرة الردّ على مستندات الإستئناف.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث وبالرّجوع إلى أوراق الملفّ نتبيّن أنّ المستأنف ضدّه قد توفي بتاريخ 9 فيفري 2020 وذلك حسب حجّة الوفاة المدلى بها من قبل أرملته والواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 16 سبتمبر 2020 وعليه فإنّه يتّجه إدراج ورثته في طالع الحكم الماثل.

وحيث قدّم مطلب الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى بذلك جميع المقوّمات الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك نائب المستأنف بأنّ الموقف الذي انتهجته محكمة البداية مجانب للصواب حين إعتبرت أنّ عدم عرض ملف المعني بالأمر على اللّجنة الجهويّة للنقل نتيجة نتيجة الشروط التعجيزية التي تزيّدت فيها

الإدارة في حين أنّ هذه الأخيرة قامت بتطبيق القانون في ظلّ عدم إستيفاء ملفّ المعني بالأمر للشروط القانونية خاصّة وأنّ سلطة الإشراف ممثّلة في وزارة النقل دعت إلى عدم عقد جلسات اللّجان الإستشارية إلى حين تشكيل حكومة جديدة كما أنّ إمكانية عرض الملفّ تبقى قائمة متى إستوفى جميع الشروط والتي تتمثّل أساسا في تقديم شهادة عمل كسائق لدى ناقل عمومي للأشخاص لمدة لا تقل عن سنة مؤشر عليها من قبل مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والبطاقة المهنية الخاصة بقطاع التاكسي.

وحيث دفعت نائبة المستأنف ضدّه بعدم توصّل منوّبها بمكتوب والي القيروان المؤرّخ في 25 جوان 2015 وأنّه قام بإيداع ملفّه ولم تطالبه المدّعى عليها سوى بإستكمال بطاقة عدد 03 وأنّه لمزيد تدعيم ملفّه قام بإضافة شهادة عمل مسلّمة من مصالح الصّندوق الوطني للضّمان الاجتماعي بتاريخ 2 أكتوبر 2015 والتّي ما كان له أن يتسلّمها قبل ذلك التّاريخ ضرورة أنّ الثلاثيّة الرّابعة حلّت بتاريخ 1 أكتوبر 2015، هذا وقد سبق له أن أدى بما يفيد عمله في ميدان سياقة سيّارة التّاكسي منذ سنة 1994 بصفة مسترسلة ودون إنقطاع لمدّة فاقت 30 سنة وهو ما تدعّم بالكتائب الخطية الصّادرة عن أهل المهنة لفائدته، متمسّكة كذلك بأنّه تمّ التّصريح بعدم شرعيّة المنشور عدد 40 لسنة 2015 بموجب الحكم الصّادر في القضيّة عدد 147337.

وحيث وبمراجعة النصوص المنظمة لقطاع النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات وخاصّة الأمر عدد2202 المؤرخ في 3 سبتمبر2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات والأمر عدد 2410 لسنة 2004 المؤرّخ في 14 أكتوبر 2004 والمتعلّق بضبط تركيبة وطرق سير اللّجنة الإستشاريّة الجهويّة أنّهما ضبطا الشروط القانونية لإثبات توفر المباشرة الفعلية لمهنة التاكسي الفردي والخبرة المهنية والتي تقتصر على تقديم المعني بالأمر لشهادة مؤشرة من قبل مصالح الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، كما أنّ تلك النصوص لم تنص على وجوب عدم عرض الملفّات غير مستوفية الشروط على أنظار اللّجنة المختصّة، بما يجعل كلّا من المنشورين عدد 15 لسنة 2013 وعدد 40 لسنة 2015 الصّادرين عن وزير النّقل قد تجاوزا حدود تفسير النصوص القانونية وسنّا قواعد جديدة لم تأت بها النصوص المنظمة للقطاع وهما ينطويان تبعا لذلك على عيب الإختصاص ويغدوان غير شرعيين من هذه الناحية كما ذهبت إلى ذلك نائبة المستأنف ضدّه.

وحيث ومن جهة أخرى فقد تمسّك نائب المستأنف بإمكانية عرض ملفّ المعني بالأمر على أنظار اللّجنة الإستشاريّة الجهويّة تبقى قائمة متى إستوفى جميع الشروط.

وحيث وبالرّجوع إلى أوراق الملف نتبيّن أنّ المستأنف لم ينكر إنعقاد اللّجنة المختصّة بتاريخ 10 مارس 2016 و قد أعرضت الإدارة عن عرض الملفّ على اللجنة في الجلسات اللّاحقة لمدّة تجاوزت الثلاث سنوات على الرّغم من وجوب إنعقاد تلك اللّجنة أربع مرات على الأقل كلّ سنة في مخالفة صريحة لنصّ القانون ، الأمر الذي يتّجه معه رفض المستند الماثل.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أولا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا و إقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة ه ا ج

وعضويّة المستشارين السيّد د ا ق والسيّدة س ل .

وتلي علنا بجلسة يوم 30 نوفمبر 2020 بحضور كاتب الجلسة السيد ف ب .

رئيسة الدائرة

م ا ج

المستشارة المقرّرة

إ ا ه

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

ل ا خ